يعتبر في الموصى له بأخذ الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال
هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد و الكل ثلثة صارت اربعة
فيقسم الثلث بهذه السهام ولو له بثلث ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث
بينهما نصفان عنده وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل
كل سدس سهما وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه الحاصل بالضرب ولو له بالثلث
ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم هذا الخلاف مبني
على خلاف مقرر بينهم ذكره بقوله ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على
الثلث قال في العناية اى لا يجعل من ضرب من ماله سهما اى جعل ومفعول
لا يضرب محذوف اى لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب
المصطلح بين الحساب فاذا اوصى بالثلث والكل فعند ابي حنيفة سهام الوصية
اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث
يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية
اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال يكون ربع الثلث
ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلثة ارباع الثلث فيضرب ثلثة
الارباع في الثلث يعني ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحد من الاربعة
فيضرب الواحد في الثلث وهو الربع يعني ربع الثلث الا في المحاباة من له
عبدان لو جعل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع
احدهما لفلان بمائة والآخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف
وللآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض فان لم يكن له غيرهما
ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب للموصى
بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي
خمسمائة ولو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة وجب ان لا
يضرب الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصي
بعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما
ان اجازت الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من الثلث
وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذي قيمته
الفان ويسعى في الباقي والثلث قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة
للذي

فالربع في الثلث

المرسلة اى المطلقة عن كونها ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل
بالفين ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم تجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا
لكل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون
له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين الصور الثلث
وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف
والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر
في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في العبارة ما يكون
مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان
الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم تبطل
بالكلية تكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما
هو حق الابن لا يصح لغيره ولو اوصى بمثله اى مثل نصيب ابنه لا اى لا تبطل اذ
لا مانع منه ولو اوصى بسهم او جزء اى لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه
له بين وارثه اى يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة
الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف اى السهم
كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس
ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه اى يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر
الشريعة فان قلت ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان
يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا والثلث انشاء
فهذا ممتنع ايضا اورد هذا السؤال ولم يجب عنه واقول وبالله التوفيق نختار
انه انشاء وانما يجب النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس
كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع وضم الشايع الى الشايع لا يفيد
ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في
تعليله لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشايع
وضم السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا يتناول
اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون متناول اللفظ والا كان
استئنافا لا اجازة ويقرب من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكلي الى الكلي لا
يفيد الجزئية وفي سدس مالي مكررا له سدس يعني اذا قال سدس مالي